

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1259

السنة 54

15 مارس 2012

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 0177 - 2011 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....333

نصوص مختلفة
17 أكتوبر 2011

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 0179 - 2011 يقضي باختتام الدورة البرلمانية فوق
العادة.....333

نصوص تنظيمية
23 أكتوبر 2011

مرسوم رقم 2011 - 235 يقضي بإنشاء معهد موريتاني للدراسات الاستراتيجية 333

18 أكتوبر 2011

نصوص مختلفة

- 27 أكتوبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 238 يقضي بتعيين مدير.....334
- 27 أكتوبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 239 يقضي بتعيين أمين عام.....334

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

- 13 أكتوبر 2011 مرسوم رقم 0174 - 2011 يقضي بإنشاء سفارة لدى سلطنة عمان.....334
- 13 أكتوبر 2011 مرسوم رقم 0175 - 2011 يقضي بإنشاء سفارة لدى المملكة المتحدة.....335

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

- 06 أكتوبر 2011 مرسوم رقم 0172 - 2011 يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 100 - 93 الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1993 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 84 - 066 الصادر بتاريخ 03 ابريل 1984 المؤسس لوظيفة ملحق عسكري بالبعثات الدبلوماسية الموريتانية.....335
- 17 أكتوبر 2011 مرسوم رقم 0176 - 2011 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 62 - 003 الصادر بتاريخ 02 يناير 1962 القاضي بإنشاء الأركان الوطنية للقوات المسلحة الوطنية.....335

نصوص مختلفة

- 04 أكتوبر 2011 مرسوم رقم 0170 - 2011 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى...336
- 04 أكتوبر 2011 مرسوم رقم 0171 - 2011 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم.....337
- 11 أكتوبر 2011 مرسوم رقم 0173 - 2011 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.....338
- 19 أكتوبر 2011 مرسوم رقم 0178 - 2011 يقضي بترقية طلبة ضباط من الدرك الوطني بصفة نهائية إلى رتبة ملازم عامل.....338

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

- 10 أكتوبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 232 يتضمن تنظيم تعداد عام للسكان و المساكن و إنشاء الهياكل المسؤولة عنه.....339

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

- 31 أكتوبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 241 يقضي بتحديد علاوات و تعويضات رئيس و أعضاء المجلس الوطني للتنظيم.....340

وزارة البترول و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

- 13 أكتوبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 233 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2005 - 24 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005 المحدد لشروط ممارسة نشاطات استيراد المحروقات و تصديرها و تكريرها و معالجتها 341

نصوص مختلفة

- 31 أكتوبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 243 يقضي بمنح الرخصة رقم 814 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أودي الغربان (ولاية كوركول)..... 342
- 31 أكتوبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 244 يقضي بمنح الرخصة رقم 813 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أويشكش (ولاية كوركول) 343
- 31 أكتوبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 245 يقضي بمنح الرخصة رقم 1354 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة نتاودن (ولاية أدرار) 344
- 31 أكتوبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 246 يقضي بمنح الرخصة رقم 1328 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة وديان الخروب 345
- 31 أكتوبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 247 يقضي بمنح الرخصة رقم 1323 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة أم ذروه (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) 346
- 31 أكتوبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 248 يقضي بمنح الرخصة رقم 1238 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز) في منطقة أويد أربيب (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري)..... 347
- 01 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 0182 - 2011 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 20 يوليو 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصص للتمويل الإضافي الثاني للمرحلة الثانية من مشروع الدعم المؤسسي لقطاع المعادن.....348

وزارة الوظيفة العمل و عصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

- 24 أكتوبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 237 يتضمن رفع الأجر الأدنى المضمون بين المهن.....348

نصوص مختلفة

18 أكتوبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 236 المتعلق بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء.....للإدارة و الصحافة و القضاء.....349

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

06 أكتوبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 231 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل البري.....349

نصوص مختلفة

16 أكتوبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 234 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة ميناء انواكشوط المستقل المعروف "بميناء أصداف".....350

- إشعارات III

- إعلانات IV

..

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0179 - 2011 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 2011 يقضي بإختتام الدورة البرلمانية فوق العادة.

المادة الأولى: تختتم الدورة البرلمانية فوق العادة يوم الاثنين 24 أكتوبر 2011.

المادة 2: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 235 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2011 يقضي بإنشاء معهد موريتاني للدراسات الاستراتيجية (م د ا).

المادة الأولى: ينشأ مركز للدراسات والبحوث والتعليم والخبرة الاستراتيجية يطلق عليه فيما يلي اسم "المعهد الموريتاني للدراسات الاستراتيجية".

المعهد الموريتاني للدراسات الاستراتيجية هو مؤسسة للبحث العلمي ملحقة بالمدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء.

المادة 2: تسند إلى المعهد الموريتاني للدراسات الاستراتيجية و يدعى فيما يلي "المعهد" مهمة بحثية و دراسية وتحليلية و استشرافية على المدى القصير و المتوسط و الطويل في جميع الأمور الاستراتيجية ذات العلاقة بموضوع العولمة و التي من شأنها أن تمس مسار تنمية المجتمع الموريتاني.

يعهد أيضا إلى المعهد بوظيفة اليقظة حيث يستيق تطور هذه الأمور الاستراتيجية و يطور أنظمة مناسبة للإنذار المبكر.

يعتبر المعهد مركزا لاستقطاب الكفاءات و أداة للمساعدة في اتخاذ القرار في ميادين الاستقرار و الدفاع و الأمن و العلاقات الدولية و دولة القانون و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في موريتانيا. و ينظر في كافة المواضيع التي تسند لها الحكومة في إطار هذه الأمور.

المادة 3: من أجل أداء مأموريته المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يجب على المعهد أن يقوم بما يلي:

- جمع و تقييم الدراسات و البيانات الاستراتيجية؛

قوانين و أوامر قانونية

مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0177 - 2011 صادر بتاريخ 17 أكتوبر 2011 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.

المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي ميدالية الشرف من الدرجة الأولى لكل من:

الرائد رونان جان؛

النقيب روجيه جان ارك؛

ملازم أول هيدرو كابين؛

المساعد رومين باسكال؛

المساعد بورنو رودلف.

المادة 2: تمنح بشكل استثنائي ميدالية الشرف من الدرجة الثانية لكل من:

الطبيب روفي رومين؛

رقيب أول فالر رفانيل؛

الرقيب إتشفري دافيد؛

الرقيب افرانس سريل؛

الرقيب دفرناس شارل.

المادة 3: تمنح بشكل استثنائي ميدالية الشرف من الدرجة الثالثة لكل من:

عريف أول والتير وسلي؛

عريف أول ابرين اكري كوري؛

عريف أول لتيو أولفيي؛

عريف أول إركيا تيري؛

عريف أول بيروني جليان؛

عريف أول شوبير جيروم؛

عريف أول ابريات جلداس؛

عريف أول ديكي جوهان؛

عريف كا لران ميكائيل

عريف ميكائلي كيوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

يمكنه أن يفوض جزءا من صلاحياته، بالنسبة لعدد من الأمور المحددة، إلى الأشخاص الخاضعين لمسؤوليته.

المادة 8: تلزم إدارات الدولة و التجمعات المحلية و المؤسسات العمومية و كافة مصالح الدولة بتقديم المساعدة إلى المعهد و خاصة عبر تزويده، بناء على طلبه، بالوثائق و البيانات الضرورية لأداء عمله.

المادة 9: توضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بمقرر من الوزير الأول.

المادة 10: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طرق الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 238 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011 يقضي بتعيين مدير.

المادة الأولى: يعين السيد دحان ولد محمد محمود مديرا تنفيذيا للمعهد الموريتاني للدراسات الإستراتيجية و ذلك اعتبارا من 15 سبتمبر 2011.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 239 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011 يقضي بتعيين أمين عام.

المادة الأولى: يعين السيد عبد الله ولد عبد الفتاح أمينا عاما لصندوق الودائع و التنمية و ذلك اعتبارا من 21 يوليو 2011.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0174 - 2011 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011 يقضي بإنشاء سفارة لدى سلطنة عمان.

المادة الأولى: تنشأ سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى سلطنة عمان. يحدد مقرها بمسقط.

- تطوير أدوات العمل التي تمكنه من أداء مهامه و خصوصا بنوك المعلومات و الوثائق؛

- إقامة علاقات مع المؤسسات و الهيئات و الجامعات و مراكز البحث الوطنية و الأجنبية؛

- تنظيم المؤتمرات و الندوات و اللقاءات بمشاركة الخبراء الوطنيين و الأجانب.

المادة 4: يضم المعهد لجنة توجيه و مديرا تنفيذيا.

المادة 5: تحدد لجنة التوجيه أهداف المعهد و خياراته ذات الأولوية و أطر مرجعية نشاطاته كما تقرر، عند الحاجة، جميع الإجراءات الكفيلة بانجاز الدراسات التي ينفذها المدير التنفيذي.

و تبدي اللجنة على الخصوص موقفها من الشراكات التي يتعين أن تقام مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية ذات الأهداف المشابهة لأهداف المعهد.

تقدم اللجنة كل سنة لرئيس الجمهورية تقريرا عن نشاطها.

يرأس لجنة التوجيه المدير العام للمدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء. و تضم اللجنة خمسة عشر (15) عضوا يعينون بمرسوم. و يجري اختيار الأعضاء من بين الشخصيات ذات الكفاءة المعترف بها في المواضيع التي تهم المعهد.

المادة 6: يعين المدير التنفيذي من طرف لجنة التوجيه.

ينفذ المدير التنفيذي التوجيهات و الإجراءات التي تقرها لجنة التوجيه، و يحضر اجتماعاتها.

يستعين المدير التنفيذي بعدد من اللجان و الخبراء. و يجوز للمعهد أن يضم إلى خبرائه الدائمين عددا من الكفاءات الوطنية و الدولية الأخرى التي تنتمي إلى عالم الأعمال و الجامعة و المجتمع المدني.

المادة 7: يعين المدير التنفيذي العمال التابعين للمعهد في حدود الوظائف التي ينص عليها التنظيم الهيكلي للمعهد.

و يجوز له التعاقد مع خبراء أو مكاتب استشارية متخصصة لمهام محددة.

المدير التنفيذي هو الأمر المساعد بصرف نفقات ميزانية المعهد التي يجري اقتراحها و تحديدها في إطار ميزانية المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء.

بتاريخ 03 ابريل 1984 المؤسس لوظيفة ملحق عسكري بالهيئات الدبلوماسية الموريتانية كما يلي:

يعين كل من الملحق العسكري و الملحق العسكري المساعد لفترة أقصاها ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد.

يتبع الملحقون العسكريون المعينون في البعثات الدبلوماسية الموريتانية مباشرة لقائد الأركان الوطنية، و هم مسؤولون أمامه.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير الشؤون الخارجية و التعاون، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0176 – 2011 صادر بتاريخ 17 أكتوبر 2011 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 62 – 003 الصادر بتاريخ 02 يناير 1962 القاضي بإنشاء الأركان الوطنية للقوات المسلحة الوطنية.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 62 – 003 الصادر بتاريخ 02 يناير 1962 القاضي بإنشاء الأركان الوطنية للقوات المسلحة الوطنية و تحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 2 (جديدة): تتبع الأركان الوطنية لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 3(جديدة): يقود الأركان الوطنية ضباط من الضباط الأعلون أو الضباط السامون و يعين بواسطة مرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ستحدد تشكيلة موظفي هذه السفارة، و الطرق المتعلقة بسير عملها بمقرر من وزير الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 3: يكلف وزير الشؤون الخارجية و التعاون، و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0175 – 2011 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011 يقضي بإنشاء سفارة لدى المملكة المتحدة.

المادة الأولى: تنشأ سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة المتحدة. يحدد مقرها بلندن.

المادة 2: ستحدد تشكيلة موظفي هذه السفارة، و الطرق المتعلقة بسير عملها بمقرر من وزير الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 3: يكلف وزير الشؤون الخارجية و التعاون و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0172 – 2011 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2011 يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 100 – 93

الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1993 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 84 – 066 الصادر بتاريخ 03 ابريل 1984 المؤسس لوظيفة ملحق عسكري بالبعثات الدبلوماسية الموريتانية.

المادة الأولى: تكمل ترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 100 – 93 الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1993 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 84 – 006 الصادر

99829	الشيخ سيدي محمد ولد محمد	32/22
100892	عبد الله ولد أحمد سالم	32/23
100887	جدو ولد محمد فال	32/24
101549	الشيخ أحمد ولد ابراهيم	32/25

إلى رتبة ملازم أول:

الملازمون:

104595	مولاي صالح ولد مولاي أحمد	61/3
104597	يعقوب ولد الشيخ ولد حرمه	61/4
106482	محمد يحيى ولد حمادي	61/5
104607	أعل ولد محمد محمود	61/6
106474	محمد أحمد ولد محمد الأمين	61/7
107362	جمال ولد عبد الرحمن	61/8
101645	أعل الشيخ ولد الشيخ	61/9
105534	محمد الأمين ولد سعدنه	61/10
109187	محمد ولد امبارك ولد العيد	61/11
104594	محمد الأمين ولد الحافظ	61/12
106475	أحمد ولد موسى	61/13
106480	محمد ولد اباه	61/14
105536	الشيخ ماما صمب فال	61/15
107363	محمد ولد محمدين	61/16
104606	سيدن عالي ولد الشيخ	61/17
104600	سيدي محمد ولد اكيك	61/18
106484	شيغالي ولد إسلامو ولد عبد الحميد	61/19
104608	عبدى ولد محمد	61/20
107367	أحمد شين ولد أحمد	61/21
103598	أحمد ولد سيد محمد	61/22
105538	الحسن ولد قالي	61/23
103600	محمد ولد شيخنه	61/24
107369	الشيخ ولد خطاري	61/25
103596	محمد محمود ولد شيخنه	61/26
106483	محمد بويه ولد محمديو	61/27

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0170 - 2011 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 2011 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح أكتوبر 2011 طبقا للتوضيحات التالية:

الفصيلة البرية - ا

إلى رتبة عقيد:

المقدم

85103	عبد الله ولد حدو	15/10
-------	------------------	-------

إلى رتبة مقدم

الرائدان:

82682	الشيخ ولد سيدينه	25/16
82668	إسلمو ولد ابراهيم	25/19

إلى رتبة رائد

النقباء:

88951	إدومو ولد عمار	27/16
91429	خطري ولد الديه	27/17
86802	القاسم ولد عبد الله	27/18
90753	محمد محمود ولد سيدي المختار	27/19
85615	محمد الراظي ولد محمد ولد آدي	27/20
88628	الشيخ ولد مختار سالم	27/21

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل

96278	عبد الله ولد حمود ولد مولود	32/19
102477	عزيز ولد عبد العزيز	32/20
97724	محمد عبد الله ولد جدين	32/21

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط العاملون التالية
أسمائهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم اعتبارا
من 30 يونيو 2011 و المعنيون هم:

107492	بدي ولد الطيب	ط.ض.ع
106601	حبيب ولد سيد محمد	ط.ض.ع
108444	الشيخ حمادي ولد لمرابط	ط.ض.ع
104626	عبد الرحمن ولد محمد	ط.ض.ع
108447	سيدي ولد إسلام	ط.ض.ع
106602	الشيخ يحي ولد بابه	ط.ض.ع
109335	الذهبي ولد سيد عالي	ط.ض.ع
109340	الشيخ ولد سيدينه	ط.ض.ع
108446	محمد ولد الحسين	ط.ض.ع
105604	محمودي ولد محمد	ط.ض.ع
103592	حمه ولد سيداتي	ط.ض.ع
108445	محمد أحمد ولد سالم	ط.ض.ع
107491	محمد ولد الشيخ ولد سيد حم	ط.ض.ع
105602	إسلمو ولد إدوم	ط.ض.ع
106600	لمام ولد يهديه	ط.ض.ع
110134	محمد ولد صالح	ط.ض.ع
107487	مسين مامادو باه	ط.ض.ع
105607	أحمد ولد عبد الله	ط.ض.ع
104625	باب أحمد ولد محمد	ط.ض.ع
110133	محمد محمود ولد محمد لمين	ط.ض.ع
104627	يوسف كمر صمبه ويسبي	ط.ض.ع
109341	الحسن ولد با عالي	ط.ض.ع
105605	الشيخ التراد ولد ابوه	ط.ض.ع
111068	احمد صدام ولد احمد	ط.ض.ع
104623	سالم فال ولد سيدي	ط.ض.ع
109339	محمد سالم ولد احمد	ط.ض.ع
109338	هارون ولد عبد الرحمن	ط.ض.ع
111071	احمد عالي ولد محمدي	ط.ض.ع
108449	عيس ولد انفع	ط.ض.ع

61/28	الحاج ولد محمد فال	106478
61/29	محمد عبدو الله سي	104604
61/30	محمد المختار ولد الننه	106481

II- الفصيلة الجوية

إلى رتبة عقيد

المقدم

15/12	محمد ولد محمد سالم ولد لحريطاني	83426
-------	------------------------------------	-------

V- فئة المعتمدين العسكريين

إلى رتبة معتمد مقدم:

المعتمد الرائد:

25/20	جمال ولد المهدي	86346
-------	-----------------	-------

IV- فئة الأطباء، الصيادلة، جراحي الأسنان و البيطريين

العسكريين

إلى رتبة طبيب عقيد:

الطبيب المقدم:

15/11	محمد سيد مالك ولد محمد الحاج	771012
-------	------------------------------	--------

إلى رتبة طبيب مقدم:

الطبيبان الرائدان

25/17	الشيخ ولد الحسن	87745
-------	-----------------	-------

25/18	محمد ينجح ولد يبه	87083
-------	-------------------	-------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

مرسوم رقم 0171 - 2011 صادر بتاريخ 04 أكتوبر
2011 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش
الوطني إلى رتبة ملازم.

المادة الأولى: يشطب على الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من التواريخ المبينة أدناه و المعنيون هم:

الرقم	الاسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الشطب
01	عبد الرحمن ولد ميني	نقيب	84607	2005/02/03
02	محمد ولد السالك	نقيب	85585	2005/02/03
03	محمد ولد الشيباني	ملازم أول	85588	2005/02/03

المادة 2: سيحال المعنيون إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: هذا المرسوم يلغي و يحل محل المراسيم رقم 03-2006 / ر.م.ع.د و رقم 04 - 2006 / ر.م.ع.د. و رقم 07 - 2006 / ر.م.ع.د. الصادرة بتاريخ 05 يناير 2006، المتعلقة بفقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة 4: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 0178 - 2011 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2011 يقضي بترقية طلبة ضباط من الدرك الوطني بصفة نهائية إلى رتبة ملازم عامل.

المادة الأولى: يرقى إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح يوليو 2011 الطلبة الضباط من الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية و هم:

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي
حرمة ولد أحمدو	د 116 235
محمد سالم ولد الحسن	د 116 236
أحمد بزيد ولد محمد الأمين	د 117 238
محمد تقي الله ولد محمد	د 114 237
أحمد ولد سيدي محمد	د 114 234

ط.ض.ع	محمد سالم ولد محمد	110135
ط.ض.ع	المولود ولد عبد القادر	104624
ط.ض.ع	محمد ولد عبد الرحيم	106599
ط.ض.ع	سيد أحمد ولد احمد ولد اطفيل	105606
ط.ض.ع	بابه ولد احمد بمبه	104622
ط.ض.ع	محمد ولد سيد ولد خطاري	107490
ط.ض.ع	عبد الله ولد محمد محمود	108448
ط.ض.ع	محمد الشيخ ولد سيد محمد	104629
ط.ض.ع	الشيخ ماء العينين ولد اسماعيل	108439
ط.ض.ع	سيدن عمر ولد مولاي اسماعيل	109336
ط.ض.ع	احمدو ولد محمد	108443
ط.ض.ع	احمد بزيد ولد محمد	106603
ط.ض.ع	يحي ولد عبد القادر	104628
ط.ض.ع	محفوظ ولد سيد محمد	108440
ط.ض.ع	سيداتي ولد أحمد جدو	113000
ط.ض.ع	يحي ولد التجاني	107489
ط.ض.ع	محمد ولد البان	108442
ط.ض.ع	الطالب ولد حمود	110132
ط.ض.ع	اعلي الشيخ ولد محمد	111069
ط.ض.ع	محمد عبد الله ولد أحمد ولد عبد العزيز	109337
ط.ض.ع	محمد الزين ولد سيد عالي	110131
ط.ض.ع	محمد عبد الرحمن ولد محمد لمين	105603
ط.ض.ع	سالمو ولد الشيخ ولد احمد	108441

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0173 - 2011 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2011 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.

* تنسيق كافة نشاطات التعداد و أعمال القطاعات المعنية بعملية التعداد؛

* إحالة الإجراءات المزمع اتخاذها على المستوى الوطني إلى الحكومة من أجل تسهيل تنفيذ المشروع؛

* المصادقة على نتائج التعداد قبل تبنيها من طرف الحكومة من أجل نشرها .

المادة 6: تتشكل اللجنة الوطنية للتعداد على النحو التالي:

- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية، رئيسا؛

- وزير الداخلية و اللامركزية، نائبا للرئيس؛

الأعضاء:

- وزير الدولة المكلف بالتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي؛

- وزير المالية؛

- وزير الصحة؛

- وزير الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي؛

- وزير التنمية الريفية؛

- وزير المياه و الصرف الصحي؛

- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان.

المادة 7: يكلف مدير المكتب المركزي للتعداد بسكرتارية اللجنة الوطنية للتعداد و يمكن له الاستعانة بواحد أو أكثر من معاونيه.

المادة 8: تجتمع اللجنة الوطنية للتعداد أربع مرات على الأقل خلال السنة بناء على استدعاء من رئيسها.

و يمكن كذلك للجنة الاستعانة بصفة استشارية بأي شخص بالنظر إلى مؤهلاته.

المادة 9: يكلف المكتب المركزي للتعداد المنبثق عن المكتب الوطني للإحصاء بقيادة المشروع و الإشراف عليه. و يقوم على وجه الخصوص بإعداد المنهجية العامة للتعداد و بتحضير العمليات من الناحية الفنية و المادية و كذلك بانجاز العد الفعلي و فرز و استغلال و تحليل و نشر البيانات.

المادة 10: المدير العام للمكتب الوطني للإحصاء هو مدير المكتب المركزي للتعداد. المدير العام المساعد

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 - 232 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2011 يتضمن تنظيم تعداد عام للسكان و المساكن و إنشاء الهياكل المسؤولة عنه.

المادة الأولى: سيتم إجراء تعداد عام للسكان و المساكن على كامل التراب الوطني. يحدد تاريخ بدء العمليات الميدانية للتعداد بموجب مقرر يتخذ من طرف وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية.

المادة 2: تتمثل الأهداف الأساسية للتعداد العام للسكان و المساكن في:

* الحصول على الخصائص الديموغرافية و الاجتماعية و الاقتصادية سواء الفردية منها أو الجماعية؛

* توجيه السياسة السكانية في إطار الاستصلاح الترابي؛

* التوفر على قاعدة للمعينة و كذلك قاعدة بيانات على المستوى الوطني و على مستوى الولايات؛

* زيادة معرفة خصائص المساكن؛

* دعم قدرات المكتب الوطني للإحصاء في جمع و تحليل البيانات.

المادة 3: يعهد بمراقبة و تنفيذ عمليات التعداد العام للسكان و المساكن للهياكل التالية:

* اللجنة الوطنية للتعداد

* المكتب المركزي للتعداد

* لجان جهوية للتعداد

* مكاتب جهوية للتعداد

المادة 4: ينظم التعداد العام للسكان و المساكن تحت رعاية وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية طبقا لقرارات اللجنة الوطنية للتعداد.

المادة 5: يتمثل دور اللجنة الوطنية للتعداد فيما يلي:

* تحديد التوجيهات و الأهداف العامة للتعداد؛

تعمل المكاتب الجهوية بالتعاون الوثيق مع اللجان الجهوية للتعداد في الولايات و مع السلطات الإدارية والسياسية المعنية بسير العمليات.

المادة 15: تتشكل المكاتب الجهوية للتعداد من:

* رئيس المكتب و مساعده معينين بموجب قرار من مدير المكتب المركزي للتعداد؛

* مشرفين جهويين للتعداد يتم تحديد عددهم حسب التقسيم الإداري و حجم السكان في الولاية المعنية.

المادة 16: يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين الإدلاء بالإجابات الصحيحة على الاستمارات المتعلقة بالتعداد العام للسكان و المساكن، كما أن جميع وكلاء المكتب المركزي للتعداد ملزمون باحترام إجبارية سرية الإجابات تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في القوانين و النظم المعمول بها حول الإجبارية و السرية في مجال الإحصاء.

المادة 17: يتوجب على كافة مصالح الدولة و السلطات الجهوية و المحلية تقديم المساعدات المطلوبة منهم من طرف وكلاء التعداد و ذلك في حدود إمكانياتهم.

المادة 18: يكلف الوزراء، كل حسب اختصاصاته، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 - 241 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2011 يقضي بتحديد علاوات و تعويضات رئيس و أعضاء المجلس الوطني للتنظيم.

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم العلاوات و التعويضات التي يحصل عليها رئيس و أعضاء المجلس الوطني للتنظيم و ذلك وفقا لأحكام القانون رقم 2001 - 18 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم متعددة القطاعات.

المادة 2: لا يجوز بأي حال من الأحوال لرئيس و أعضاء المجلس الوطني للتنظيم، أن يتقاضوا أجرا أو أن يستفيدوا، بأي شكل من الأشكال أو بأي سبب من وظيفة مهما كانت أو أن تكون لديهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة تتبع لقطاع خاضع للتنظيم وفقا للمادة 32 من القانون رقم 2001 - 018 الصادر

للمكتب الوطني للإحصاء هو المدير المساعد للمكتب المركزي للتعداد.

يعاون مدير المكتب المركزي للتعداد:

- مستشاران (2)

- خمسة رؤساء أقسام (5)

يمكن للمكتب المركزي للتعداد الاستعانة، عند الحاجة، بخبراء.

المادة 11: يحدد النظام الهيكلي و صلاحيات أقسام المكتب المركزي للتعداد بموجب مقرر يتخذ من طرف وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية.

المادة 12: تسهر اللجان الجهوية للتعداد المنشأة في كل ولاية على تنفيذ التعداد و ذلك من خلال تقديم الدعم لمختلف الأنشطة (الخرائط، الاكتتاب و التكوين، التوعية، النقل و الاتصال... الخ).

المادة 13: تتشكل اللجان الجهوية للتعداد على النحو التالي:

- الوالي، رئيسا؛

- رئيس الخلية الجهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم، وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، نائبا للرئيس؛

- حكام المقاطعات، أعضاء؛

- العمدة، أعضاء؛

- رئيس المكتب الجهوي للتعداد، سكرتير اللجنة.

و يمكن للجان الجهوية للتعداد أن تضم أشخاصا آخرين إذا دعت الضرورة لذلك معينين بأسمانهم من طرف اللجنة الوطنية للتعداد و ذلك على أساس كفاءتهم و مساهمتهم في نشاطات المشروع.

المادة 14: تكلف المكاتب الجهوية للتعداد المقامة في عواصم الولايات بتنفيذ التعداد في كل ولاية و تسند إليها على وجه الخصوص المهام التالية:

* اكتتاب و تكوين الفرق الميدانية؛

* تعبئة السكان بواسطة مختلف الوسائل: المصقات، الاتصالات... الخ؛

* التنسيق و الإشراف على عمليات جمع البيانات؛

* تسيير الوسائل المتوفرة لديها.

يستفيد رئيس المجلس الوطني للتنظيم من سيارة للخدمة.

المادة 9: تتحمل سلطة التنظيم كل التكاليف الاجتماعية و الأعباء الضريبية المتعلقة بالعلاوات و التعويضات الآتية الممنوحة لرئيس و أعضاء المجلس الوطني للتنظيم.

المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم 56/99 الصادر بتاريخ 26 دجمبر 1999.

المادة 11 يكلف وزير المالية و الأمين العام للحكومة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البترول و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 - 233 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2005 - 24 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005 المحدد لشروط ممارسة نشاطات استيراد المحروقات و تصديرها و تكريرها و معالجتها في المصفاة و تخزينها و تعبئتها و نقلها و توزيعها و تسويقها.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين 49 و 50 من المرسوم 2005 - 024 و أ/ و م.و.م.ط/ بتاريخ 14 مارس 2005 المحدد لشروط ممارسة نشاطات استيراد المحروقات و تصديرها و تكريرها و معالجتها في المصفاة و تخزينها و تعبئتها و نقلها و توزيعها و تسويقها و تستبدل كما يلي:

المادة 49 (جديدة): يجب على كل شركة تنوي الدخول في ممارسة نشاط توزيع المحروقات المكررة على الأرض فيما عدا غاز البوتان، أن تقدم وديعة ضمانة قدرها عشرة ملايين (10.000.000) أوقية، و أن تبرر بدفع لدى الخزينة العامة لنفقات تشكيل الملف، محددة بمبلغ مليون (1000.000) أوقية و أن تستوفي أحد الشروط التالية:

- أن يكون حائز على رخصة الاستيراد و متعهدا بإتجاز برنامج استثماري في غضون خمس سنوات بعد صدور الرخصة يغطي ما لا يقل عن عشرين (20) محطة للوقود (50% منها داخل البلاد) بحجم مبيعات يقدر ب 25.000 طن و الالتزام بتطوير شبكة التوزيع بوتيرة متوسطة تعادل معدل نمو السوق.

بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم المتعددة القطاعات.

المادة 3: يخضع رئيس و أعضاء المجلس الوطني للتنظيم لقواعد نظام العمل و نظام الضمان الاجتماعي المطبقين على عمال سلطة التنظيم و ذلك طبقا للمادتين 23 و 26 من القانون رقم 2001 - 18 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم.

المادة 4: تحدد العلاوات و التعويضات التي يحصل عليها رئيس و أعضاء المجلس الوطني للتنظيم بالأخذ بالحسبان خصوصا مبالغ التعويضات الممنوحة عادة للمشغلين الخصوصيين في القطاعات الخاضعة للتنظيم طبقا للمادة 36 من القانون آنف الذكر.

المادة 5: يستفيد رئيس المجلس الوطني للتنظيم من علاوة شهرية جزافية قدرها مليون (1.000.000) أوقية.

المادة 6: يستفيد الأعضاء الآخرون في المجلس الوطني للتنظيم من علاوة جزافية شهرية قدرها ثمانمائة ألف (800.000) أوقية.

المادة 7: يستفيد رئيس و أعضاء المجلس الوطني للتنظيم من علاوة للأثاث، كل أربع سنوات، يحدد مبلغها على النحو التالي:

* بالنسبة للرئيس: ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية؛

* بالنسبة للأعضاء: مليوني (2.000.000) أوقية.

يبقى الأثاث المخصص للرئيس و أعضاء المجلس الوطني للتنظيم ملكا لهم بعد انتهاء مهامهم.

المادة 8: يستفيد رئيس و أعضاء المجلس الوطني من التكفل بالماء و الكهرباء و الهاتف و النقل و السكن و الاستضافة وفقا للجدول التالي

* 60.000 أوقية شهريا للكهرباء؛

* 25.000 أوقية شهريا للماء؛

* 120.000 أوقية شهريا للنقل؛

* 50.000 أوقية شهريا للهاتف؛

* 150.000 أوقية شهريا للاستضافة بالنسبة للرئيس و 100.000 شهريا بالنسبة للأعضاء؛

* بالنسبة للسكن 120.000 أوقية شهريا فيما يخص الرئيس و 100.000 شهريا للأعضاء الآخرين.

- أن يكون مهنيا نفطيا دوليا بقدرات فنية معترف بها و بالإيفائية المالية المعتمدة و متعهدا بإنجاز برنامج استثماري في غضون خمس سنوات بعد صدور الرخصة يغطي ما لا يقل عن عشرين (20) محطة للوقود (50%) منها داخل البلاد) بحجم مبيعات تقدر ب 25.000 طن و الالتزام بتطوير شبكة التوزيع بوتيرة متوسطة تعادل معدل نمو السوق.

- أن يكون المشروع مشترك مع مهني نفطي دولي بقدرات فنية معترف بها و بالإيفائية المالية المعتمدة و متعهدا بإنجاز برنامج استثماري في غضون خمس سنوات بعد صدور الرخصة يغطي ما لا يقل عن عشرين (20) محطة للوقود (50% منها داخل البلاد) بحجم مبيعات تقدر ب 25.000 طن و الالتزام بتطوير شبكة التوزيع بوتيرة متوسطة تعادل معدل نمو السوق.

و مع ذلك، فإن الرخصة تكون لاغية إذا لم يتم إثبات الانتهاء من برنامج الاستثمار و الالتزامات في نهاية الخمس (5) سنوات الأولى بعد صدور الرخصة.

المادة 50 (جديدة): تمنح لمدة عشرين (20) سنة رخص لتوزيع المحروقات المكررة، فيما عدا غاز البوتان، على النحو المحدد في المادة 49. يمكن تجديد الرخصة بنفس الطرق لمدة لا تزيد على المدة الأصلية. يحصل التجديد التلقائي إذا استوفى المالك جميع الشروط المنصوص عليها في الرخصة. و مع ذلك، ستخفف مدة الرخصة الأولى بخمس سنوات لكل متعامل جديد.

تمنح لمدة عشرين (20) سنة رخص لتوزيع المحروقات المكررة، فيما عدا غاز البوتان، على النحو المحدد في المادة 49 مكررة.

من أجل تمكين القطاع المكلف بالطاقة، في فترة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، من تنظيم سوق نشاطات التموين البحري، فإنه لا تمنح إلا رخصة تموين واحدة.

المادة 2: تتم إضافة مادة جديدة، المادة 49 مكررة على النحو التالي:

المادة 49 مكررة: يتمثل التموين البحري في تزويد السفن من المنتجات النفطية و مشتقاتها في البحر و أرصفة الموانئ الوطنية.

يجب على كل شركة تنوي ممارسة نشاط توزيع المحروقات المكررة لغرض التموين البحري على النحو المحدد أعلاه، فيما عدا غاز البوتان، أن:

- تقدم وديعة ضمانة قدرها مائة مليون (100.000.000) أوقية؛

- تبرر بدفع لدى الخزينة العامة لنفقات تشكيل الملف، محددة بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) أوقية؛

- تكون لها التجربة الثابتة في تموين السفن في البحر؛

- الإيفائية المالية المعتمدة؛

- تتعهد بإنجاز برنامج استثماري أصلي ببوارج تموين تمت معاينتها من طرف مكتب للمراقبة معترف به دوليا بسعة إجمالية لا تقل عن أربعين ألف (40.000) طن؛

تحقق الحد الأدنى من المبيعات بقدر 200.000 طن ابتداء من السنة الثالثة.

سيحدد مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالصيد و الطاقة و البيئة مناطق الرسو و كذلك المعايير الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالبيئة.

و مع ذلك، إذا تبين خلال ثلاث (3) سنوات، بأن المتعامل المستفيد من رخصة تموين قد أخل بشكل جوهري بالتزاماته التعاقدية، يتم إلغاء رخصته بدون أية إمكانية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 243 صادر بتاريخ 31 أكتوبر

2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 814 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أودي الغربان (ولاية كوركول) لصالح شركة Peaks Metals Mining & Technology. Co.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 814 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Peaks Metals Mining & Technology. Co. و المسماة فيما يلي Peaks Metals Mining.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أودي الغربان (ولاية كوركول) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 945 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	755.000	1.790.000
2	28	770.000	1.790.000
3	28	770.000	1.815.000
4	28	780.000	1.815.000
5	28	780.000	1.825.000
6	28	795.000	1.825.000
7	28	795.000	1.800.000
8	28	785.000	1.800.000
9	28	785.000	1.781.000
10	28	755.000	1.781.000

المادة 3: تلتزم Peaks Metals Mining بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة في منطقة الرخصة؛
- إنجاز حملات جيوفيزيائية محمولة جوا و أخرى أرضية؛
- إنجاز حملة جيوكيميائية؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي و/أو الجزري.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Peaks Metals Mining بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وثمانين مليون (180.000.000) أوقية.

كما أن Peaks Metals Mining ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/لكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Peaks Metals Mining أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Peaks Metals Mining بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على Peaks Metals Mining، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/لكم²، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Peaks Metals Mining في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لمليكتها إلا بعد مضي 12 شهرا، على الأقل، من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Peaks Metals Mining، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 244 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 813 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أويشكش (ولاية كوركول) لصالح شركة Peaks Metals Mining & Technology. Co.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 813 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Peaks Metals Mining & Technology. Co. و المسماة فيما يلي Peaks Metals Mining.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أويشكش (ولاية كوركول) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 875 كم² النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

المادة 6: يجب على Peaks Metals Mining في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لمليتها إلا بعد مضي 12 شهرا، على الأقل، من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Peaks Metals Mining، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 245 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1354 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة نتاودن (ولاية أدرار) لصالح شركة Sahara Minerals.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1354 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Sahara Minerals.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة نتاودن (ولاية أدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 410 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	595.000	2.359.000
2	28	610.000	2.359.000
3	28	610.000	2.332.000
4	28	594.000	2.332.000
5	28	594.000	2.337.000
6	28	595.000	2.337.000

المادة 3: تلتزم Sahara Minerals بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- إنجاز حملة جيولوجية؛
- تحليل صور الأقمار الصناعية؛

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	745.000	1.825.000
2	28	770.000	1.825.000
3	28	770.000	1.790.000
4	28	745.000	1.790.000

المادة 3: تلتزم Peaks Metals Mining بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة في منطقة الرخصة؛
- إنجاز حملات جيوفيزيائية محمولة جوا و أخرى أرضية؛
- إنجاز حملة جيوكيميائية؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي و/أو الجزري.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Peaks Metals Mining بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ثمان و ستين مليون (168.000.000) أوقية.

كما أن Peaks Metals Mining ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/لكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Peaks Metals Mining أن تبشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Peaks Metals Mining بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على Peaks Metals Mining، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/لكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 246 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1328 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Mauritania Ventures Limited.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1328 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritania Ventures Limited و المسماة فيما يلي Mauritania Ventures Limited.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 543 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	614.000	2.650.000
2	29	614.000	2.615.000
3	29	625.000	2.615.000
4	29	625.000	2.611.000
5	29	615.000	2.611.000
6	29	615.000	2.607.000
7	29	609.000	2.607.000
8	29	609.000	2.602.000
9	29	604.000	2.602.000
10	29	604.000	2.628.000
11	29	600.000	2.628.000
12	29	600.000	2.642.000
13	29	606.000	2.642.000
14	29	606.000	2.650.000

المادة 3: تلتزم Mauritania Ventures بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي و/أو الجزري.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Sahara Minerals بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و أربع و عشرين مليوناً و أربعمئة و خمس و عشرين ألف (224.425.000) أوقية.

كما أن Sahara Minerals ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحيحة الرخصة.

يجب على Sahara Minerals أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Sahara Minerals بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائنة التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على Sahara Minerals، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Sahara Minerals في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لمليكتها إلا بعد مضي 12 شهرا، على الأقل، من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Sahara Minerals، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن

يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 247 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1323 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة أم ذروه (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Karfahane Co. Limited.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1323 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Karfahane Co. Limited و المسماة فيما يلي Karfahane Co. Limited.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أم ذروه (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 496 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	421.000	2.236.000
2	28	428.000	2.236.000
3	28	428.000	2.281.000
4	28	424.000	2.281.000
5	28	424.000	2.300.000
6	28	414.000	2.300.000
7	28	414.000	2.292.000
8	28	409.000	2.292.000
9	28	409.000	2.319.000
10	28	415.000	2.319.000
11	28	415.000	2.314.000
12	28	421.000	2.314.000

المادة 3: تلتزم Karfahane Co. Limited بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛

- جمع المعطيات المتوفرة في منطقة الرخصة؛
- تنفيذ رفع جيوفيزيائي؛
- أخذ العينات؛
- تنفيذ خنادق و/أو أحفار لاختبار التجذرات.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Mauritania Ventures بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و عشرين مليون (120.000.000) أوقية.

إلا أن Mauritania Ventures ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Mauritania Ventures أن تبشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Mauritania Ventures بإشغال الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mauritania Ventures، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Mauritania Ventures في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا، على الأقل، من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Mauritania Ventures احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما

الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 248 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1238 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز) في منطقة أويد أربيب (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Curve Capital Ventures Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1238 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Curve Capital Ventures Ltd و المسماة فيما يلي Curve Capital.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أويد أربيب (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 965 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 و 18 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	422.000	2.354.000
2	28	439.000	2.354.000
3	28	439.000	2.337.000
4	28	432.000	2.337.000
5	28	432.000	2.331.000
6	28	428.000	2.331.000
7	28	428.000	2.311.000
8	28	424.000	2.311.000
9	28	424.000	2.296.000
10	28	420.000	2.296.000
11	28	420.000	2.295.000
12	28	419.000	2.295.000
13	28	419.000	2.283.000
14	28	395.000	2.283.000
15	28	395.000	2.295.000
16	28	416.000	2.295.000
17	28	416.000	2.325.000

- تحليل صور الأقمار الصناعية؛
- جمع 1000 من العينات؛
- تحليل جيوكيميائي؛
- تنفيذ خنادق و حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Karfahane بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة و عشرة ملايين (310.000.000) أوقية.

ألا أن Karfahane ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحيحة الرخصة.

يجب على Karfahane أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Karfahane بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Karfahane، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Karfahane في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا، على الأقل، من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Karfahane، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة

18	28	422.000	2.325.000
----	----	---------	-----------

المادة 3: تلتزم Curve Capital بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- تنقيب استراتيجي؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تخريط مفصل لمنطقة الرخصة؛
- تنفيذ حفر جزري.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Curve Capital بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين وخمسين مليون (250.000.000) أوقية.

كما أن Curve Capital ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Curve Capital أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Curve Capital بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة

بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094

الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل

بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل

2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على Curve Capital، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Curve Capital في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها. و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لمليكتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Curve Capital، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق

بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0182 - 2011 صادر بتاريخ 01 نوفمبر

2011 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع

بتاريخ 20 يوليو 2011 في انواكشوط بين حكومة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية

للتنمية و المخصص للتمويل الإضافي الثاني للمرحلة

الثانية من مشروع الدعم المؤسسي لقطاع المعادن.

المادة الأولى: يصادق على اتفاق القرض الموقع بتاريخ

20 يوليو 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية

الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ

أربعة ملايين و خمسمائة ألف (4.500.000) وحدة من

حقوق السحب الخاصة، و المخصص للتمويل الإضافي

الثاني للمرحلة الثانية من مشروع الدعم المؤسسي

لقطاع المعادن.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 237 صادر بتاريخ 24 أكتوبر

2011 يتضمن رفع الأجر الأدنى المضمون بين المهن.

المادة الأولى: يحدد أجر الساعة الأدنى المضمون بين

المهن للعمال في المهن الخاضعة لنظام دوام أربعين

ساعة الأسبوعي ب 173,080 أوقية (و ذلك ابتداء من

فاتح سبتمبر 2011).

المادة 2: يحدد أجر الساعة الأدنى المضمون بين المهن

لعمال المؤسسات الزراعية و المشابهة لها المنصوص

عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من المقرر رقم

10.284 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1965 ب 164,080

أوقية (و ذلك ابتداء من فاتح سبتمبر 2011).

المادة 3: تطبق على مخالفتي هذا المرسوم العقوبات

الواردة في المادتين 449 و 450 من مدونة الشغل

- ابراهيم ولد مسعود، المدير العام للتوظيف العمومية،
ممثل الوزارة المكلفة بالتوظيف العمومية؛

- السيد محمد ولد دوسو، أستاذ، ممثل الأشخاص
المدرسين في المدرسة؛

- السيد الكوري ولد سالم، ممثل عمال المدرسة؛

- السيد محمد فال ولد عبد اللطيف، ممثل التلاميذ
السابقين للمدرسة.

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا
المرسوم.

المادة 3: يكلف الوزراء و الأمين العام للحكومة، كل فيما
يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 - 231 صادر بتاريخ 06 أكتوبر
2011 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل
البري.

المادة الأولى: تكلف اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل

البري المنشأة بموجب القانون رقم 2011 - 031

المتضمن توجيه و تنظيم النقل البري بتاريخ 05 يوليو

2011 بإصدار آرائها للوزير المكلف بالنقل حول المسائل

الفنية والمالية والاقتصادية و الاجتماعية ذات الصلة

بتطوير و تنظيم و تسبير النقل البري.

و تستشار في:

- وضع و تنفيذ و تقييم سياسة النقل البري؛

- المسائل المتعلقة بتنظيم و سير نظام النقل

البري؛

- المخططات الوطنية و المحلية لتطوير النقل و

البنى التحتية.

تتشكل هذه اللجنة على النحو التالي:

الرئيس: مكلف بمهمة أو مستشار يعينه الوزير المكلف

بالنقل البري.

الأعضاء:

- مدير البنى التحتية للنقل؛

- المدير المكلف بالنقل البري؛.

المادة 4: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا
المرسوم، خاصة المرسوم رقم 08.2006 الصادر
بتاريخ 9 يناير 2006 المحدد لأجر الساعة الأدنى
المضمون بين المهين.

المادة 5: تكلف وزيرة التوظيف العمومية و العمل و
عصرنة الإدارة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 236 صادر بتاريخ 18 أكتوبر
2011 المتعلق بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة
المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم، رئيسا و
أعضاء في مجلس إدارة المدرسة الوطنية للإدارة و
الصحافة و القضاء:

- الرئيس السيد محمد فاضل ولد الداو.

الأعضاء:

- السيد جيبى صو، منسق و مدير عام مكتب التنظيم و
المناهج، ممثل الوزارة الأولى؛

- السيد محمد عبد الرحمن ولد عبيد، المفتش العام
للإدارة القضائية و السجون، ممثل وزارة العدل؛

- السيد محفوظ ولد محمد أحمد، مكلف بمهمة، ممثل
وزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛

- السيد محمد عبد الله ولد زيدان، مكلف بمهمة، ممثل
وزارة الداخلية و اللامركزية؛

- السيدة أمعيزه بنت محفوظ ولد كربالي، أمينة عامة
لوزارة المالية، ممثلة وزارة المالية؛

- السيد الحسين ولد أحمد محمود، مستشار قانوني،
ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

- السيد محمد المختار ولد سيدي محمد، مدير البحث
العلمي، ممثل الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي و العالي؛

- السيد محمد المختار ولد محمد الأمين، مدير الصحافة
المكتوبة، ممثل للوزارة المكلفة بالاتصال و العلاقات مع
البرلمان؛

- السيد خالد ولد شيخنا، مستشار قانوني، ممثل الوزارة
المكلفة بالشغل؛

يحرر محضر اجتماع يوثق مجريات النقاشات، موقع من طرف الرئيس و عضوين و كاتب الجلسة عقب كل اجتماع.

المادة 6: تتولى المديرية المكلفة بالنقل مهمة كتابة الجلسة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف وزير التجهيز و النقل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 234 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة ميناء انواكشوط المستقل المعروف "بميناء الصداقة".

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة ميناء انواكشوط المستقل المدعو ميناء الصداقة لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

الأعضاء:

- أحمدو ولد اخطيره، ممثل وزارة التجهيز و النقل؛

- المقدم الداوي ولد المامي، ممثل الوزارة المكلفة بالداخلية؛

- الشيخ ولد سيد أحمد، ممثل الوزارة المكلفة بالمالية؛
- يسلم ولد حمدان، ممثل الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛

- بيانه ولد يحي، مدير بالبحرية التجارية؛

- الولي ولد أحمد حامد، مدير البنى التحتية للنقل؛

- محمد ولد هيت، مدير التجارة الخارجية؛

- شيخنا ولد كواد، المدير المساعد للنقل البري؛

- من ولد حامني، ممثل البنك المركزي؛

- الأستاذ براهيم ولد أدي، ممثل مجموعة نواكشوط الحضرية؛

- عبد الله ولد اسماعيل، ممثل وكلاء الشحن و التفريغ؛

- الشيخ ولد العيل، ممثل وكلاء الإيداع؛

- بيكر أبي ديوب، ممثل وكلاء العبور؛

- محمد الامين ولد أحمد، ممثل العمال.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خصوصا ترتيبات المرسوم 2008 - 093

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية و اللامركزية؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالإسكان؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة.

- ممثل عن سلطة تنظيم النقل البري؛

- ممثل عن الدرك الوطني؛

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني؛

- ممثل عن التجمع الوطني لسلامة الطرق؛

- ممثل عن رابطة العمد الموريتانيين؛

- ممثل عن الإتحاد العام لأرباب العمل

الموريتانيين؛

- ممثلين اثنين عن اتحاديات النقل الأوسع تمثيلا؛

- ممثل عن الشاحنين؛

- ممثل عن الوسطاء؛

- ممثل عن السائقين؛

- ممثل عن نقابة مدارس تعليم السياقة؛

- ممثل الوقاية الطرقية.

المادة 2: يمكن لرئيس اللجنة الوطنية الاستشارية

المكلفة بالنقل البري أن يستدعي أي شخص يرى أن حضوره مفيدا لحضور اجتماعات اللجنة بوصفه مراقبا.

المادة 3: يمكن للجنة أن تنشأ داخلها كل مجموعة

دراسة تراها ضرورية للتحضير الجيد لاستشارتها.

المادة 4: تجتمع اللجنة في دورة عادية ثلاث مرات في

السنة، و في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك بناء

على استدعاء من رئيسها أو بطلب من الوزير المكلف

النقل البري.

المادة 5: يتم البت في الآراء الموجهة إلى الوزير

المكلف بالنقل البري بالأغلبية لأصوات الحاضرين، يكون

صوت الرئيس مرجحا في حالة التساوي.

موثق عقود بالمكتب رقم 6 بانواكشوط

انواكشوط بتاريخ 2012/02/22

ذ/ شامخ محمد محمود

موثق عقود بالمكتب رقم 6 بانواكشوط

وصل رقم 048 صادر بتاريخ 13 مارس 2012 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الأمانة للبيئة و التنمية

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة

للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على

النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ببنية - تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الرحمن ولد الطالب عبد الله

الأمين العام: المصطفى ولد الطالب عبد الله

أمين المالية: محمد فال ولد محمد محمود

وصل رقم 054 صادر بتاريخ 13 مارس 2012 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة النهضة الثقافية التنموية

بالفريوه (واد الناقة)

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة

للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على

النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: قرية لفريوه - بلدية العرية

تشكله الهيئة التنفيذية:

المتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة ميناء
انواكشوط المستقل المدعو ميناء الصداقة.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز و النقل بتطبيق هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم: 0342 الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 يقضي

تصريح بإعلان ضياع رقم 2012/01780

في يوم الأربعاء الموافق الثامن فبراير من سنة ألفين و إثني

عشر حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ ولد محمد ولد محمود

موثق عقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.

السيد: محمد لفضل محمد عبد الله ولد مينين المولود سنة

1951 في أطار.

الحامل ب. ت. رقم: 183745 القاطن في انواكشوط.

و صرح بأن السند العقاري للمنزل 32 A بلكصر حي Nord

المسجل باسم محمد لفضل محمد عبد الله مينين قد ضاع

عليه بتاريخ 2012/01/22 حسب ما هو مبين في شهادة

الإعلان الضياع رقم 550 الصادرة بتاريخ 2012/01/30 عن

مفوضية تفرغ زينة.

و بع اطلاع المصريح على تصريحه أقره و وقع عليه دون

زيادة أو نقصان.

ولهذا سلمنا هذا العقد المكون من صفحة واحدة للمعني.

انواكشوط بتاريخ 2012/02/08

ذ/ شامخ محمد محمود

موثق عقود بالمكتب رقم 6 بانواكشوط

و نيابة عنه المحلف من الدرجة الأولى

ذ/ عبد الله ولد سيد أم

تصريح بإعلان ضياع رقم 2012/03192

في يوم الإثنين الموافق العشرين فبراير من سنة ألفين و إثني

عشر

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق عقود

بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط:

السيد: محمد عبد الله ولد محمد ديداه، المولود سنة 1950

في أطار.

الحامل بطاقة تعريف رقم: 520532 القاطن في انواكشوط

و ذلك لإعلان ضياع السند العقاري رقم 42 ولاية إينشيري و

الواصل له بموجب عقد البيع الصادر بتاريخ 1996/06/27

و ذلك منذ تاريخ 2012/02/01 حسب شهادة الضياع رقم

43/C.P.T – ZEINA/2012

ولهذا سلمنا هذا الإعلان المكون من صفحة واحدة للمعني.

انواكشوط بتاريخ 2012/02/20

ذ/ شامخ محمد محمود

الرئيس: محمد الأمين ولد محمد مولود
الأمين العام: عبد الله ولد محمد يحظيه
أمين المالية: الإمام ولد العتيق

إعلان ضياع رقم 2201/2423

في يوم الأربعاء الموافق الواحد والعشرين من شهر فبراير من سنة ألفين و إثني عشر حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق عقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط: السيد: لبات هاشم اشريف، المولود سنة 1945 في لحرش. الحامل بطاقة تعريف رقم: 100076156 القاطن في انواكشوط و ذلك لإعلان ضياع سند عقاري رقم 3712 دائرة اترارزة خاصة القطع الأرضية من 02 - 15 كا و ذلك بناء على إفادة ضياع رقم 2/603 بتاريخ 07/08/09 عن ضابط الشرطة القضائية قائد فرقة الدرك الوطني في امبود. ولهذا سلمنا هذا الإعلان المكون من صفحة واحدة للمعني.

وصل رقم 061 صادر بتاريخ 13 مارس 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حماية الصناعة التقليدية في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في الغد الصحي لمحاربة السيدا في الحوضين، المرخصة بالوصل رقم 047 بتاريخ 2005/03/29. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية - تنموية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط تشكله الهيئة التنفيذية: الرئيس: محمد سالم ولد سيد بوب الأمين العام: أمين ولد بوبكر فال أمينة المالية: السالكة بنت الأمين

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		